على حلاته وتكذيب قايله والمراد بالامة قوله تعالى وان
من امة الا خلا فيها نذير المكلفون وما تقدم من
التعليل يقتضي القتل بلا استتابة الا ان يقال
انه التزم المذهب ليس بمذهب او ادعى شركا مع نبوته
عليه السلام او مجارته نبي او جوز اكتساب النبوة
او ادعى انه يصعد للسما او يعانق الحور او استحل
كالشرب يعني ان من ادعى ان شخصا من الاشخاص
كان شريكا مع نبينا عليه السلام او انه كان يوحى
اليهما معا فانه يكون مرتدا وكذا سائر الانبيا المتعددين
كلوط وابراهيم عليهما السلام وكذلك من يجوز
بمجارته الانبيا لان مجارتهم مجارة بيه ومن حارب
الله فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو
البلوغ بصفا القلب الى مرتبتها لان ذلك يودي الى
توهين ملحايه الانبيا وكذلك من ادعى انه يصعد الى
السما او يعانق الحور العين وكذلك من يقول انه يدخل
الجنة وياكل من ثمارها وكذلك من اعتقد بقلبه ان
شرب الخمر او الزنا وما اشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال او جحد
حكما علم من الدين بضرورة لكان احسن اذ مثله
ما اذا جحد اباحة ما علم من الدين بالضرورة
كاباحة اكل العنب وخرج ما علم ضرورة وليس بحكم
ولا تضمن حكما او التكذيب قوله كانكار وجود بغداد او ابي
بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف انكار مكة وانكار غزوة
بدر وحنين وانظر انكار وجود بيت المقدس صح

لا

٦٧ لا بامانة انه كافر على الاصح يعني ان من دعى على
شخص من المسلمين بان قال اماته الله على الكفر
فانه لا يكون كافرا بذلك على اصح القولين لانه انما
اراد التغليظ عليه في الشتم وارادة الكفر لم تكن
مقصودة له وبعبارة لا بامانة الله كافرا قاله
لغيره او لنفسه لانه وان قاله لنفسه فما مقصوده
الا الدعا وفصلت الشهادة فيه يعني ان من
شهد بكفر شخص فانه لا بد ان يبين الوجه الذي
كفر به اي يجب على الشاهد ان يفصل بقوله كفر بالشي
الفلاني [illegible] واستتيب ثلاثة
ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان
تاب والا قتل يعني ان المرتد عن الاسلام الذي
لو الطاري يجب على الامام او نايبه ان
يستتيبه ثلاثة ايام بلا جوع وبلا عطش وبلا
معاقبة وان لم يتب بغروب الشمس من اليوم
الثالث قتل لا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ويطعم
من ماله زمن ردته واما ولده وعبيده فانه لا ينفق
عليهم من ماله زمن ردته لانه معسر بسبب الردة وقوله
وان لم يتب مبالغة في قوله بلا جوع وعطش
ومعاقبة ولا يصح ان يكون في قوله واستتيب
ثلاثة ايام لانه يقتضي انه يطلب منه التوبة
ولو تاب لانه المتبادر واستتيب ثلاثة ايام
ثم تاب ام لا الا ان يحمل قوله وان لم يتب على
معنى انه قال لم اتب فيصح حمل المبالغة في قوله
واستتيب ثلاثة ايام ولا يحسب اليوم الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)